

العقار المنجمي في التشريع الجزائري بين الاستغلال والحماية***The Mining Property in Algerian Legislation:
Between Exploitation and Protection***

صفاء بن موسى

Safa Benmoussa

جامعة الوادي - الجزائر -

University of Eloued (Algeria)

benmoussa-safa@univ-eloued.dz

تاريخ النشر: 2025/12/31

سعيدة خلفاوي *

Saida Khalfaoui

جامعة الوادي - الجزائر -

University of Eloued (Algeria)

Khalfaoui-saida@univ-eloued.dz

تاريخ القبول للنشر: 2025/12/12

تاريخ الاستلام: 2025/10/15

ملخص:

يتناول المقال دراسة تحليلية للقانون رقم 12-25 المنظم للنشاطات المنجمية، والذي أعاد تحديد مفهوم العقار المنجمي ونطاق تطبيقه. وركزت الدراسة على سعي المشرع إلى تحقيق التوازن بين استغلال الثروات المنجمية وجذب الاستثمار من جهة، وضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية من جهة أخرى. كما يبرز المقال آليات منح السندات والرخص المنجمية، وشروط الاستثمار، وآليات الرقابة الإدارية والجزائية التي وضعت لمواجهة الاستغلال غير المشروع. وختمت الدراسة بأن نجاح هذا القانون مرتبط بفعالية تطبيقه ومواكبته لمتطلبات التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: العقار المنجمي؛ الاستغلال؛ السند؛ الرخص؛ أراضي تابعة للدولة.

Abstract:

The article provides an analytical study of Law No. 25-12, which governs mining activities in Algeria and redefines the concept and scope of mining property. The study focuses on the legislator's efforts to achieve a balance between the exploitation of mineral resources and the promotion of investment, on the one hand, and the protection of the environment and natural resources, on the other. It further highlights the mechanisms for granting mining titles and licenses, the conditions for investment, and the administrative and criminal oversight measures established to prevent unlawful exploitation. The study concludes that the effectiveness of this law depends largely on its practical implementation and its alignment with the principles of sustainable development.

Keywords: Mining property; Exploitation; Concession; Licenses; State-owned land.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

يُعَدّ العقار المنجمي ركيزة أساسية في الاقتصاد الجزائري، بما يحمله من ثروات طبيعية هائلة تسهم في دعم التنمية الوطنية وتنويع مصادر الدخل، ومع ذلك، فإن استغلال هذه الثروات لا يخلو من تحديات جمة، تتراوح بين ضرورة تعظيم العوائد الاقتصادية وضمان استدامتها، وبين الحفاظ على البيئة وحماية حقوق الأجيال القادمة في هذه الموارد، في هذا السياق، يأتي صدور القانون رقم 12/25 المؤرخ في 3 أغسطس 2025، المنظم للنشاطات المنجمية، ليُشكل إطاراً قانونياً جديداً يهدف إلى معالجة هذه الإشكالات وتحقيق التوازن بين متطلبات الاستغلال والتنمية المستدامة.

لقد عرف القطاع المنجمي في الجزائر تطوراً ملحوظاً، انتقل من هيمنة الدولة في ظل النظام الاشتراكي إلى تبني اقتصاد السوق الذي فرض تبني مبادئ أساسية كحرية الاستثمار وفتح المجال للمنافسة، مع الحفاظ على مقومات السيادة الوطنية.

تكسب هذه الدراسة أهميتها من تناولها قانوناً حديثاً ذا أثر مباشر على قطاع حيوي واستراتيجي، إذ تسعى إلى تحليل أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 12/25، لا سيما في ما يتعلق بتنظيم عمليات التنقيب والاستكشاف والاستغلال المنجمي، وكذا الآليات القانونية والإجرائية التي تهدف إلى تعزيز الشفافية، وتبسيط الإجراءات، وجذب الاستثمار في إطار منظم ومستدام.

وفي المقابل، تسعى الدراسة إلى استجلاء الأحكام المتعلقة بحماية البيئة، وتحديد المسؤوليات الملقاة على عاتق المستثمرين، ودور الهيئات الرقابية في ضمان تطبيق هذه الأحكام.

وتتجسد الإشكالية المحورية التي يسعى هذا المقال إلى مقارنتها في التساؤل حول: مدى قدرة القانون الجديد 12/25 على تحقيق التوازن المنشود بين متطلبات الاستغلال الفعال للثروات المنجمية، وبين ضرورة توفير الحماية الكافية للبيئة والموارد الطبيعية؛ فهل استطاع المشرع الجزائري من خلال هذا القانون وضع آليات تشريعية تضمن جذب الاستثمارات وتعزيز الإنتاج، دون المساس بالمبادئ الأساسية للتنمية المستدامة والحفاظ على الإرث الطبيعي للبلاد؟

وللاجابة على الإشكالية أعلاه، سيعتمد المقال على المنهج الوصفي من خلال تقديم وصف للمفاهيم ذات العلاقة بالموضوع، والتحليلي للقانون رقم 12/25 من خلال تفكيك نصوص القانون وتحليلها بشكل معمق، بهدف استخلاص دلالاتها، وتحديد أهدافها، وتقييم مدى فعاليتها في معالجة الإشكالية المطروحة.

وتبعاً لما تقدم سيتناول المقال في مبحثه الأول الأحكام المتعلقة بالإطار القانوني العام للعقار المنجمي في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني آليات استثمار العقار المنجمي وحمايته، ليختتم المقال بخلاصة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

الإطار القانوني العام للعقار المنجمي في التشريع الجزائري

يُعد القطاع المنجمي في الجزائر من القطاعات الاستراتيجية التي توليها الدولة أهمية بالغة نظراً لدوره المحوري في دعم الاقتصاد الوطني وتنوع مصادر الدخل ولضمان استغلال هذه الثروات الطبيعية بشكل رشيد ومستدام، وضع المشرع الجزائري منظومة قانونية متكاملة تحكم العقار المنجمي، بدءاً من تعريفه وتصنيفاته وصولاً إلى تحديد مبادئ السيادة عليه وحقوق الدولة في استغلاله.

وعليه يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على هذه الجوانب الأساسية التي تشكل الإطار العام للعقار المنجمي في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم العقار المنجمي

يُعد العقار المنجمي من المفاهيم القانونية الحديثة التي فرضت نفسها في ظل تطور التشريع المنجمي الجزائري، باعتباره الوعاء الطبيعي الذي يحتوي الثروات المعدنية الباطنية والسطحية، وقد اكتسب هذا المفهوم أهمية متزايدة نتيجة ارتباطه الوثيق بملكية الدولة للثروات الطبيعية وتنظيم استغلالها وفق قواعد قانونية دقيقة.

ولأجل الإحاطة الشاملة بهذا المفهوم، من الضروري التطرق إلى تعريف العقار المنجمي من حيث خصائصه وطبيعته القانونية.

الفرع الأول: تعريف العقار المنجمي

يُعتبر تحديد المقصود بالعقار المنجمي خطوة أساسية لفهم الإطار القانوني الذي يحكم النشاط المنجمي، إذ يختلف هذا العقار عن غيره من العقارات التقليدية في طبيعته ووظيفته القانونية، فالمنجم بطبيعته جزء لا يتجزأ من الأرض، ما يجعله خاضعاً من حيث المبدأ لأحكام العقار المنصوص عليها في القانون المدني، وهذا ما نوضحه من خلال النصوص القانونية القديمة والحديثة المنظمة له.

أولاً: تعريف العقار المنجمي قبل صدور القانون رقم 12/25¹

بعد نيل الجزائر استقلالها في 5 جويلية 1962، واجهت فراغاً قانونياً واسعاً في مختلف المجالات، لا سيما الاقتصادية، مما اضطرها إلى الاستمرار مؤقتاً في تطبيق التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، الذي نص على تمديد العمل بالتشريع الفرنسي فيما لا يتعارض مع السيادة الوطنية.²

ومع بداية بناء الدولة، شرعت الجزائر في استرجاع ثرواتها الطبيعية عبر سياسة التأميم التي تمت تدريجياً، وشملت عدة قطاعات من بينها القطاع المنجمي، حيث صدرت أوامر بتأميم الشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال.

وقد أفرزت هذه المرحلة صدور أول قانون ينظم الأنشطة المنجمية وهو القانون رقم 06/84 المتعلق بالأنشطة المنجمية³، الذي ظل سارياً إلى غاية سنة 1991، حين عُدل بموجب القانون رقم 24/91، انسجماً مع التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر نتيجة التحول من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق.

غير أن هذا القانون لم يحقق الأهداف المرجوة في تطوير القطاع المنجمي، إذ شهد الإنتاج تراجعاً واضحاً، مما كشف عن محدودية فعاليته رغم وفرة الثروات المعدنية في البلاد، ولذلك صدر القانون رقم 10/01 المتعلق بالمنجم⁴، الذي ألغى القانون السابق، وجاء بمفهوم جديد هو السند المنجمي كآلية قانونية لممارسة النشاط المنجمي، كما تبنت مبدأ المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي ومنح امتيازات جبائية للمستثمرين.

وتنسم الطبيعة القانونية للعقار المنجمي بكونه عقاراً بطبيعته، وذلك لأنه جزء لا يتجزأ من الأرض، ثابت ومستقر، ولا يمكن نقله دون تلف وهذا ما يتفق مع أحكام المادة 683 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن⁵: "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول".

وكذلك نصت المادة 07 من القانون 06/84 الملغى على أن: "تعتبر بمثابة عقارات المناجم والمقالع أو المحاجر".

غير أنه وبصدور القانون 05/14⁶ الذي ألغى بموجبه 10/01 السابق بيانه لم يضع تعريفاً صريحاً للعقار المنجمي والمنجم، بل ركز على محتواه من الثروات الطبيعية، حيث عرّفت المادة 04 فقرة 21 منه "الموقع المنجمي" بأنه: "محيط قطعة أرض بإمكانه أن يحتوي معادن أو عناصر معدنية أو تركيزات جيولوجية لمواد معدنية أو متحجرة، يمكن استغلاله أو هو في طور الاستغلال".

وعليه وفقا للنصوص القانونية أعلاه يُعرف العقار المنجمي في التشريع الجزائري بأنه: "كل ما يوجد في باطن الأرض أو على سطحها من مواد معدنية أو متحجرة، والتي يمكن استغلالها اقتصادياً، ويشمل هذا التعريف المناجم والمقالع والمحاجر، بالإضافة إلى كل المنشآت والتجهيزات اللازمة لاستخراج هذه المواد ومعالجتها".

ويُعد هذا التعريف واسعاً وشاملاً، حيث لا يقتصر على المواد المستخرجة فحسب، بل يمتد ليشمل البنية التحتية المرتبطة بالنشاط المنجمي.

ثانياً: تعريف العقار المنجمي بعد صدور القانون رقم 12/25

جاء القانون رقم 12/25 المؤرخ في 3 أغسطس 2025، لينظم النشاطات المنجمية، متضمناً تعديلات جوهرية تؤثر على تعريف العقار المنجمي ونطاق تطبيقه مقارنة بالتشريعات السابقة.

وعلى الرغم من أن القانون 12/25 لم يقدم تعريفاً مباشراً للعقار المنجمي، إلا أنه وسع ووضح نطاق المواد المنجمية المشمولة به، وأعاد تصنيف بعضها، بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية.

وبناءً على تحليل المواد (1-3) من القانون رقم 12/25 المتعلق بتنظيم النشاطات المنجمية والذي بموجبه تم إلغاء القانون 05/14 السابق بيانه، يتضح أن العقار المنجمي لا يُعرف بشكل مباشر "كعقار" بالمعنى التقليدي للملكية الخاصة، بل يُعالج ضمن إطار أوسع يتعلق بـ المواد المعدنية والمتحجرة ومجال تطبيق القانون المنجمي عليها.

ويمكن استخلاص مفهوم العقار المنجمي من خلال النقاط التالية:

1- الطبيعة القانونية للمواد المعدنية والمتحجرة

وفقاً للمادة 2 من القانون المنجمي، وتطبيقاً للمادة 17 من الدستور الجزائري، تُعد المواد المعدنية والمتحجرة، المكتشفة أو غير المكتشفة، ملكية عمومية تابعة للمجموعة الوطنية هذا المبدأ يشمل جميع هذه الموارد أينما وُجدت: في المجال البري الوطني (سطحاً وباطناً)؛ أي أن باطن الأرض وما تحتويه من ثروات معدنية يعتبر جزءاً من الملكية العمومية للدولة أو في المجال البحري التابع لسيادة الدولة الجزائرية أو الخاضع للقانون الجزائري بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية وقانون البحار.

وهذا يعني أن المشرع الجزائري قد منح هذه الموارد طبيعة "صفة المال العمومي" تخضع لحماية خاصة، ولا يجوز التصرف فيها إلا من خلال الترخيص أو السند، وفقاً لأحكام هذا القانون.

وبالتالي، فإن "العقار المنجمي" في هذا السياق يشير إلى المساحة الجغرافية (برية أو بحرية) التي تحتوي على هذه المواد المعدنية والمتحجرة، والتي تخضع للملكية الدولة وسيطرتها القانونية

2- نطاق تطبيق القانون المنجمي:

توضح المادة الأولى أن أحكام القانون المنجمي تطبق على نشاطات المنشآت الجيولوجية ونشاطات البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة هذا النطاق يحدد الأراضي والمناطق التي يمكن أن تُمارس فيها هذه الأنشطة، مما يعزز فكرة أن "العقار المنجمي" هو الموقع الجغرافي الذي يُسمح فيه بالبحث والتنقيب والاستغلال للموارد.

على الرغم من استثناء بعض الثروات الطبيعية مثل المياه والمحروقات السائلة أو الغازية من تطبيق القانون المنجمي المباشر (حيث تخضع لقوانين خاصة بها)، إلا أن القانون أبقى على إلزامية الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية المتعلقة بهذه الموارد، مما يضمن توحيد قاعدة البيانات الوطنية حول الثروات الطبيعية.

هذا يشير إلى أن حتى المناطق التي تحتوي على هذه الموارد المستثناة لا تزال تُعتبر جزءًا من "العقار المنجمي" من حيث جمع المعلومات الجيولوجية

3- القيود الواردة على النشاط المنجمي

تفرض المادة 03 من القانون 12/25 السابق بيانه قيودًا على النشاط المنجمي في بعض المواقع المحمية بموجب اتفاقيات دولية أو نصوص قانونية وطنية (كالمناطق المصنفة محميات طبيعية أو مناطق أثرية)، هذه القيود تؤكد أن مفهوم "العقار المنجمي" ليس مطلقًا، بل هو مساحة خاضعة للتنظيم والتقييد لضمان التوازن بين الاستغلال الاقتصادي وحماية البيئة والتراث.

استنادًا على ما تقدم ومن وجهة نظر الباحثين يمكن أن نعرف العقار المنجمي من منظور قانوني بأنه هو: "كل مساحة من الإقليم الوطني تحتوي في باطنها على مواد معدنية أو ثروات منجمية قابلة للاستكشاف والاستغلال، ويخضع هذا العقار لنظام قانوني خاص يميز بين ملكية سطح الأرض وحق التصرف في باطنها، بحيث تُعد الثروات المنجمية ملكًا للدولة وحدها، وتُمارس عليها سلطة تنظيمية وإشرافية من خلال منح تراخيص البحث والاستغلال وفقًا لأحكام التشريع المنجمي".

وخلاصة القول نؤكد على أنه ليس عقارًا بالمعنى المدني الذي يمكن تملكه بشكل خاص، بل هو جزء من الثروة الوطنية التي تديرها الدولة وتمنح حقوق استغلالها بترخيص.

الفرع الثاني: الخصائص القانونية للعقار المنجمي

استناداً إلى أحكام القانون رقم 12/25 السابق بيانه، والذي ينظم النشاطات المنجمية، يمثل هذا القانون الإطار التشريعي الأحدث الذي يحدد كيفية التعامل مع العقار المنجمي، ويضع الأسس القانونية للملكية وإدارته واستغلاله، فإنه يمكن استخلاص الخصائص الأساسية للعقار المنجمي في الجزائر على النحو التالي:

أولاً: الملكية العامة للدولة

يُعد مبدأ ملكية الدولة للعقار المنجمي من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التشريع الجزائري في تنظيم القطاع المنجمي وقد كرس الدستور الجزائري هذا المبدأ بوضوح، حيث نصت المادة 17 منه على أن "الأملاك الوطنية هي ملك المجموعة الوطنية"⁷.

وهي تشمل الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها الدولة والولايات والبلديات"، وتُعد الثروات الباطنية جزءاً لا يتجزأ من هذه الأملاك، كما أكدت المادة 4 من القانون رقم 30/90 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم⁸ على أن "الثروات الطبيعية، بما فيها الثروات المنجمية، هي ملك للدولة".

وهذا ما نص عليه أيضاً المشرع في المادة 03 من القانون 12/25 السابق بيانه، تترتب على مبدأ ملكية الدولة للعقار المنجمي عدة آثار قانونية هامة، منها:

1- عدم جواز التصرف في العقار المنجمي

لا يجوز لأي جهة التصرف في ملكية العقار المنجمي بالبيع أو التنازل، لأنه يُعد من الأملاك العمومية التي لا يجوز التصرف فيها، والغاية من ذلك توفير حماية له⁹.

2- عدم جواز التملك بالتقادم

لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي اكتساب ملكية العقار المنجمي عن طريق التقادم، مهما طالّت مدة حيازته، وذلك لأن الأملاك العمومية لا تسقط بالتقادم¹⁰.

3- عدم جواز الحجز على العقار المنجمي

لا يجوز الحجز على العقار المنجمي أو اتخاذ أي إجراءات تنفيذية عليه، لأنه يُعد من الأملاك العمومية غير القابلة للحجز¹¹.

وتُعزز هذه الآثار القانونية من سيادة الدولة على ثرواتها المنجمية، وتضمن استغلالها بما يخدم المصلحة العامة، وتمنع الاحتكار أو الاستغلال غير المشروع من قبل الأفراد أو الشركات الخاصة¹².

ثانيا: إدارة الدولة الحصرية

تتولى الدولة مهمة تسيير هذه الموارد المنجمية يتم هذا التسيير من منظور التنمية المستدامة والتمثين، ويجب أن يتم وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون وهذا يضمن أن استغلال الموارد يتم بطريقة مسؤولة تراعي الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، مع التركيز على تحقيق أقصى قيمة مضافة للبلاد¹³.

ثالثا: نطاق تطبيقه واسع

تطبق أحكام القانون 12/25 أعلاه على جميع نشاطات المنشآت الجيولوجية ونشاطات البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة، ومع ذلك، يستثنى من نطاق تطبيقه المياه ومكامن المحروقات السائلة والغازية وأناضيد الوقود البترولي والغازي، والتي تخضع لأحكام تشريعية خاصة بها¹⁴.

على الرغم من هذا الاستثناء، تظل هذه المكامن خاضعة للإلزامية الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية المنصوص عليها في المادتين 33 و34 من القانون، كما يخضع استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة المتواجدة في الأملاك العمومية للمياه وفي الأملاك الوطنية الغاية لأحكام هذا القانون، مما يوضح شمولية تطبيقه على مختلف أنواع الأراضي¹⁵.

المطلب الثاني: تصنيفات العقار المنجمي

يُعدّ تصنيف العقار المنجمي من المسائل الأساسية التي تُبرز الطبيعة القانونية الخاصة بهذا النوع من العقارات، باعتباره يشكل وعاءً لثروة وطنية غير قابلة للتصرف. وقد جاء القانون رقم 12 / 25 المتعلق بالنشاطات المنجمية ليؤكد تكريس مبدأ ملكية الدولة المطلقة للثروات المنجمية، محدداً فئات العقارات المنجمية تبعاً لطبيعتها القانونية وطريقة استغلالها.

الفرع الأول: التصنيف من حيث الطبيعة القانونية للعقار المنجمي

أكدت المادة 8 من القانون 12/25 أن: "الثروات المنجمية الموجودة في باطن الأرض أو على سطحها، تشكل ملكاً للدولة ولا يمكن بأي حال أن تكون موضوع تملك خاص"، وعلى هذا الأساس، يُصنف العقار المنجمي من حيث الطبيعة القانونية إلى نوعين رئيسيين:

أولاً: العقار المنجمي العام

وهو العقار الذي يحتوي على مواد منجمية تدخل ضمن الملك العمومي للدولة، ويُعدّ جزءًا من الأملاك الوطنية العمومية طبقًا لأحكام المادة 9 من نفس القانون، ولا يجوز التصرف فيه أو رهنه أو اكتسابه بالتقادم، باعتباره مالا عامًا كما وضعنا آنفًا.

ثانيًا: العقار المنجمي محل إنتفاع بموجب رخصة استغلال

رغم أن ملكية المنجم تعود للدولة، إلا أنّ القانون أجاز منح رخص البحث أو الاستغلال للمستثمرين، بموجب التوقيع على دفتر الأعباء يحدد الحقوق والالتزامات (المواد 28 إلى 52) وهو ما سنتطرق له بالتفصيل في المبحث الثاني لاحقًا. وبالتالي، فإن حق المستغل لا يعدو أن يكون حق انتفاع منجمي أو حق امتياز مؤقت، لا يرقى إلى مرتبة الملكية العقارية.

الفرع الثاني: التصنيف من حيث طبيعة النشاط المنجمي الممارس

من حيث النشاط، يميز القانون 12/25 بين عدة أصناف من العقارات المنجمية حسب المرحلة التي يمر بها الاستغلال المنجمي، وذلك وفقًا لما ورد في المواد من 25 إلى 33، على النحو الآتي:

أولاً: العقار المنجمي المخصص للبحث والاستكشاف

وهو العقار الذي تُمارس فيه عمليات الكشف والتنقيب لتحديد وجود المواد المعدنية ونوعها وكميتها ويمنح فيه المستثمر رخصة بحث لمدة محددة وقابلة للتجديد، دون أن تترتب عنها أي حقوق ملكية¹⁶.

ثانيًا: العقار المنجمي المخصص للاستغلال والإنتاج

وهو الذي تُستخرج منه فعليًا المواد المنجمية بعد ثبوت جدوى المشروع، ويُمنح بشأنه امتياز استغلال منجمي يخول للمستغل حق استغلال المنجم ضمن حدود المساحة والمدة المحددة قانونًا¹⁷، ويخضع هذا العقار للالتزامات البيئية، أمنية، واقتصادية خاصة، حفاظًا على الثروة الوطنية.

وعليه إنّ تصنيف العقار المنجمي في ظل أحكام القانون رقم 25 / 12 يعكس بوضوح الإرادة التشريعية في إحكام الرقابة على الثروات المنجمية ومنع أي شكل من أشكال التملك الخاص لها، تأكيدًا لمبدأ السيادة الدائمة للدولة على مواردها الطبيعية.

كما أن التمييز بين العقارات المنجمية من حيث الطبيعة القانونية وطبيعة النشاط الممارس يسمح بتحديد النظام القانوني المطبق على كل نوع، سواء من حيث منح الحقوق أو ممارسة الرقابة أو فرض الالتزامات البيئية والاقتصادية. وبذلك، يُعدّ هذا التصنيف أداة قانونية فعالة لضمان استغلال عقلائي ومستدام للثروات المنجمية، في إطار يوازن بين المصلحة العامة للدولة ومتطلبات الاستثمار الخاص.

المبحث الثاني:

آليات استثمار العقار المنجمي وحمايته

يعد العقار المنجمي من العقارات ذات الأهمية الإستراتيجية لما يتضمنه من ثروة وطنية اقتصادية، حيث حضي باهتمام المشرع منذ الاستقلال، أين كانت الدولة في ظل النظام الاشتراكي تبسط سيطرتها التامة على قطاع المناجم، وبعد التوجه نحو اقتصاد السوق فتحت الدولة المجال أمام المستثمرين للاستثمار في النشاطات المنجمية، وبقيت الدولة تحتفظ ببعض الاختصاصات الأصلية لممارسة الأنشطة المنجمية من خلال مؤسساتها الاقتصادية العمومية، إلى جانب دورها التنظيمي والرقابي لقطاع المناجم.

بعد التطورات التشريعية التي عرفها قانون المناجم منذ سنة 2001 وصولا إلى القانون الحالي رقم 12-25، سعى المشرع في كل مرحلة إلى تنظيم ممارسة الأنشطة المنجمية من خلال وضع آليات استثمارية مضبوطة، تضمن استغلال العقار المنجمي في إطار قانوني محكم، بما يحول دون المساس بالثروة الوطنية أو التلاعب بها، ويسهم في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني. وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على الآليات التي تبناها المشرع حسب القانون الجديد رقم 12/25، والحماية القانونية التي كفلها المشرع للعقار المنجمي ضد أي انتهاكات أو تعديات على الأملاك العمومية.

المطلب الأول: الأحكام القانونية المنظمة للسندات والتراخيص المنجمية

يعد القطاع المنجمي من بين أهم القطاعات الإستراتيجية التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية في الجزائر إلى جانب قطاع المحروقات، وعلى اعتبار أنّ الثروة المنجمية تعد ملكية عامة للدولة¹⁸، فلا يمكن تصور استغلالها إلا بواسطة إذن مسبق من الجهات الرسمية حماية لهذه الموارد الطبيعية من الاستنزاف غير العقلائي والإضرار بمصالح الاقتصاد الوطني، وفي هذا الإطار نظمت القوانين المتعلقة بالأنشطة المنجمية الأحكام المتعلقة بمنح التراخيص الإدارية لممارسة الأنشطة المنجمية

المختلفة، فمنها ما يأخذ شكل سند منجمي ومنها ما يكون على شكل تراخيص، حيث يختلف كل منهما عن الآخر من حيث الإنشاء والآثار والانتها.

وهو ما نلاحظه من خلال المادة 51 من القانون رقم 12/25 عندما اعتبرت الأنشطة المنجمية أعمالا تجارية تمارس إما على أساس سند منجمي أو رخصة منجمية، حيث ميز المشرع الجزائري ضمن هذا التعديل بين السند والرخصة المنجمية ولم يعتبرهما امرا واحدا مثلما فعل في القانون الملغى رقم 10/01، وهو ما سنحاول الكشف عنه من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: مفهوم السند والترخيص المنجمين

ترتبط مسألة منح الرخصة الإدارية بطبيعة النشاط المنجمي المراد ممارسته، وعليه قبل الخوض في دراسة اليات ممارسة الاستثمار المنجمي المتمثلة في السند والرخصة المنجميين، لابد من الإشارة إلى الأنشطة المنجمية، التي على منوالها يتم تحديد منح السند المنجمي أو الرخصة المنجمية.

أولا: تصنيفات الأنشطة المنجمية

كما أشرنا سابق عند تناول أصناف العقار المنجمي، فإن التصنيف يتم من حيث طبيعته القانونية ومن حيث طبيعة النشاط المنجمي الممارس عليه، غير أننا لم نتطرق بعد إلى تعريف الأنشطة بشكل دقيق، وهو ما سنحاول التفصيل فيه.

وعليه بحسب المادة 5 من القانون رقم 12/25 يقصد بالأنشطة المنجمية كل نشاط يرمي إلى البحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة واستغلالها وتثمينها، فهي عملية تتشكل من نشاطين على النحو التالي:

1- البحث المنجمي

لم يحدد المشرع في القانون رقم 12/25 تعريفا دقيقا للبحث المنجمي، إنما عمل على تحديد نشاطاته والمتمثلة أساسا في مرحلة التنقيب ومرحلة الاستكشاف، أما عن التنقيب فهي المرحلة الأولية تعتمد على الفحص الطبوغرافي والجيولوجي والجيوفيزيائي واستطلاع الأماكن والأبحاث الأخرى الأولية للمعادن المتواجدة على سطح الأرض، من أجل تحديد الصفات المعدنية والخصائص الجيولوجية للقطعة الأرضية.

في حين عملية الاستكشاف تعد نشاط يلي التنقيب وهي عملية أدق وأعمق من هذا الأخير، حيث تتمثل في إنجاز الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلقة بالبنات الجيولوجية والجيولوجيا الباطنية والأشغال التقديرية عن طريق الحفر السطحي والنقب والحفر، وتحليل

الصفات الفيزيائية والكيميائية للمعادن، وتجارب التمدن تعريف طريقة التثمين ودراسة الجدوى الاقتصادية لتطوير المكن ووضعه حيز الإنتاج، مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب المتعلقة بحماية البيئة وبمرحلة ما بعد المنجم.

1- الاستغلال المنجمي

يتمثل الاستغلال المنجمي في الأشغال التحضيرية لتطوير أو توسيع مكن أو في عمليات الاستخراج و/أو تركيز المواد المعدنية أو المتحجرة وكذا تثمينها، وذلك باستعمال بنية تحتية متواجدة على سطح الأرض وباطنها والهياكل والمنشآت على سطح الأرض وباطنها، ومعدات ومخزونات وكل العناصر غير المادية المرتبطة بها.

لا يشمل التثمين إلا عمليات التحويل الأول للمواد المعدنية أو المتحجرة المستخرجة، ولا يعد نشاطا منجميا كل تحويل صناعي آخر.

من خلال هذا المفهوم يتبين بأن مرحلة الاستغلال المنجمي هي مرحلة مركبة ومعقدة تحتاج إلى توفير تجهيزات تقنية واستثمارات مادية وبشرية معتبرة.

ولقد وسع المشرع في نشاطات الاستغلال المنجمي طبقا للمادة 15 من القانون رقم 12/25 مصنفا إياها كما يلي:

- استغلال مكنات المواد المعدنية أو المتحجرة التي تخضع لنظام المناجم أو المقالع،
- الاستغلال الحرفي لمكنات المواد المعدنية أو المتحجرة التي تخضع لنظام المناجم أو نظام المقالع،
- استغلال الكتل المتشكلة من البقايا المنجمية وأكوام أنقاض المناجم، ولم النيازك
- استغلال مكنات المواد المعدنية التي تخضع لنظام المقالع."

ثانيا: مفهوم السند المنجمي والترخيص المنجمي

عرف المشرع الجزائري السند المنجمي على أنه ترخيص صادر عن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية يمنح حق ممارسة نشاطات الاستكشاف أو الاستغلال المنجميين، ويقصد به إما ترخيص الاستكشاف عن المناجم أو المقالع، وإما ترخيص استغلال المناجم أو المقالع¹⁹.

من خلال هذا التعريف القانوني الذي تم عرضه يمكن القول بأن السند المنجمي هو عبارة عن ترخيص إداري وليس عقدا أو امتيازاً، يمنح صاحبه سلطة مؤقتة لممارسة نشاط منجمي محدد على وجه الخصوص في مجال الاستكشاف عن المناجم أو المقالع، أو لاستغلال المناجم أو المقالع. حيث تشرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على العمليات التنظيمية والرقابية لمنح السند المنجمي بعد أخذ رأي الوالي المختص إقليميا في ذلك.

وتجدر الإشارة بأن الوكالة تعد سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع في تنظيمها وسيرها لقواعد القانون الخاص، فالدولة فوضت لها جزء من صلاحياتها في التسيير والرقابة على أملاكها الوطنية، وهذا خلافا لما كان سائدا في ظل القانون الملغى رقم 10/01 أين كانت سلطة المنح تعود للوالي المختص إقليميا في كثير من الحالات إلى جانب الإدارة المركزية.²⁰

واستنادا لجملة المواد من 52 إلى 55 من القانون رقم 12/25 فإنّ السند المنجمي يتميز عن غيره من التراخيص المنجمية الأخرى بحقوق تسمح للمستثمر من الإستفادة أقصى قدر ممكن من سبل تطوير وتمويل المشاريع المنجمية، حيث نجد:

1- السندات المنجمية للاستغلال:

- تكسب صاحبها حق الملكية على المواد المعدنية التي يكتسبها شريطة دفع الأتاوى المحددة قانونا.

- تؤسس حقوقا عينية محددة المدة ومنفصلة عن ملكية الأرض

- يمكن أن تكون محل انتقال أو إحالة، وهي غير قابلة للقسمة

- قابلة للرهن بعد أخذ الموافقة المسبقة من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، ويجوز هذا الرهن فقط للمؤسسات المالية الجزائرية وهذا تسهila لجلب وتشجيع المستثمر المنجمي²¹، مستبعدا بذلك المشرع الجزائري التدخل الأجنبي حفاظا على مقومات السيادة الوطنية، وبمجرد انتهاء صلاحية السند يترتب عليه نفاذ كل الرهون على الحقوق العقارية.

- يمكن أن تكون محل إيجار من الباطن بعد أخذ الموافقة المسبقة من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ويكون ذلك في شكل عقد رسمي.

- كما تطبق على السند حقوق الامتياز على العقار

2- السندات المنجمية للاستكشاف:

تعد هذه السندات أملاكاً منقولة وهي قابلة للتنازل والانتقال ضمن الشروط المحددة قانونا، وهي غير قابلة للقسمة أو للإيجار من الباطن ولا للرهن.

أما الرخصة المنجمية، فهي وثيقة إدارية تصدر عن الجهة الإدارية المختصة، تخوّل صاحبها ممارسة نشاطات منجمية محددة. ووفقا لهذا المفهوم، فهي لا تختلف من حيث الطبيعة القانونية عن السند المنجمي، لكونها معا تصدران في شكل وثائق إدارية، غير أنّ المشرع ميز بينهما

صراحة، حيث نصت المادة 56 من القانون رقم 12-25 على أنّ الرخص المنجمية لا تعدّ سندات منجمية، مما يجعلها آلية قانونية مستقلة عنها، لا تسري عليها التصرفات الخاصة بالسند المنجمي. وتشمل مجالات الأنشطة المنجمية التي تمارس في إطار الرخص المنجمية: رخصة التنقيب عن المناجم، رخصة الاستغلال الحر في المناجم أو المقالع، رخصة استغلال البقايا المنجمية وأكوام أنقاض المناجم، إضافة إلى رخصة جمع النيازك أو استغلال المقالع.

وتعدّ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية صاحبة الاختصاص الأصلي في منح هذه الرخص، غير أنّ المشرّع أجاز استثناء للوالي المختص إقليمياً منح رخص استغلال المقالع، كما منح لوكالة المصلحة الجيولوجية بالجزائر صلاحية إصدار رخص جمع النيازك.

غير أنّه كان من الأنسب، في سبيل تبسيط الإجراءات وضمان وضوحها لكل من المستثمرين وأعوان الرقابة، أن يعتمد المشرّع على نظام واحد وهو نظام التراخيص المنجمية ويضفي عليه إستثناءات، كما كان معمولاً به في ظل القانون رقم 05/14.

الفرع الثاني: شروط منح السند والترخيص المنجميين

تخضع عملية إصدار ومنح السندات والتراخيص المنجمية من قبل الجهات الرسمية المختصة لجملة من الشروط والإجراءات الدقيقة التي يتعين احترامها، وذلك بهدف ضمان الاستغلال الأمثل للعقار المنجمي وتحقيق المردود الاقتصادي المنشود.

وتتنوع هذه الشروط بين ما يتعلق بالمستثمر من متطلبات قانونية وفنية، وما يرتبط بالإجراءات الإدارية الخاصة بمنح هذه التراخيص، وهو ما سيتم توضيحه في النقاط التالية.

أولاً: شروط متعلقة بالمستثمر

يُشترط في المستثمر طالب السند أو الرخصة، وفقاً لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12/25، أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

- 1- إذا تعلق الطلب برخصة التنقيب عن المناجم أو ترخيص الاستكشاف عن المناجم أو المقالع، فيجوز أن يكون المستثمر شخصاً معنوياً خاضعاً للقانون الجزائري أو الأجنبي.
- 2- أما إذا كان الطلب يتعلق بترخيص استغلال المناجم، فيُشترط أن يكون المستثمر شخصاً معنوياً خاضعاً للقانون الجزائري، ونشير هنا وفقاً للمادة 101 من ذات القانون أعلاه، أنّ المؤسسة الوطنية تساهم بنسبة 20 بالمئة من رأسمال هذا الشخص المعنوي، إذا كان مملوك كلياً أو جزئياً من طرف أجنبي. مع العلم أنه تم إلغاء الأحكام المتعلقة بالطبيعة الإستراتيجية للمواد المعدنية والمتحجرة التي كانت لا تحوّل للمستثمرين الخواص الحصوص

على الترخيص المنجمي، وإثباتا كانت تمارس بموجب عقد مع شركة وطنية حاصلة على ترخيص منجمي وفق قاعدة (49/51).

3- أما إذا كان الطلب يتعلق ب ترخيص استغلال مقالع، فيمنح حصريا للشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري الذي يملك رأساله أشخاص معنويون أو طبيعيون جزائريون في حدود 51 بالمئة على الأقل²².

4- وفيما يخص رخص الاستغلال الحرفي للمناجم أو المقالع أو استغلال البقايا المنجمية وأكوام أنقاض المناجم وجمع النيازك واستغلال مواد المقالع، فيُشترط أن يكون المستثمر شخصاً طبيعياً أو معنوياً خاضعاً للقانون الجزائري.

إلى جانب هوية المستثمر كشرط مهم لاستصدار التراخيص المنجمية، فإنه ولا بد من إثبات توفر القدرات التقنية والمالية للمستثمر لقيامه بالأنشطة المنجمية.

إذا ومن خلال ما تقدم بيانه، نلاحظ تكريس المشرع لمبدأ حرية الاستثمار ويتجسد ذلك في امتناعه عن التفرقة بين القطاع العام والخاص في ممارسة الأنشطة المنجمية، وذلك قصد إعطاء فرصة للقطاع الخاص لممارسة الأنشطة الاقتصادية من أجل التخلص من ضعف الكفاءة وانعدام المنافسة الحرة²³ كما نلمس فتح المجال أمام المستثمر الأجنبي لكن كان ذلك بصورة محتشمة وحصر تدخله في المراحل الأولى من عملية البحث المنجمي والمتعلقة بالاستكشاف والتنقيب، ربما يعود هذا لما تتطلبه هذه المرحلة من معدات تكنولوجية وفنية متقدمة من جهة، والمحافظة على الثروة الوطنية من جهة أخرى.

كما نستشف من أحكام القانون رقم 12/25 التقليل من دور الدولة في الاستغلال المنجمي عبر مؤسساتها العمومية الاقتصادية مثلما كان معهود لها في القانون السابق رقم 05/14، مكثفيا بمساهمة المؤسسة الوطنية إذا كان هناك طرف أجنبي.

ثانيا: شروط متعلقة بإجراءات منح التراخيص المنجمية

تعد الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية الجهة ذات الاختصاص الأصيل في منح التراخيص المنجمية، وذلك منذ إنشائها بموجب القانون رقم 05/14، وهو الاختصاص الذي حافظ عليه القانون الجديد دون تغيير جوهري. غير أنه، واستثناء من هذا المبدأ، أسندت إلى وكالة المصلحة الجيولوجية بالجزائر صلاحية منح رخص جمع النيازك، كما خول للوالي المختص إقليميا مهمة إصدار بعض الرخص المنجمية.

ويعود هذا التوزيع في الاختصاصات إلى تنوع النشاطات المنجمية واختلافها من حيث مستواها التقني، ومخاطرها البيئية، وتأثيرها على التنمية الاقتصادية. ولقد اشترط المشرع للحصول على الرخص المنجمية من طرف إحدى هذه الهيئات مجموعة من الشروط منها المشتركة ومنها الخاصة بطبيعة كل رخصة، وعليه نجمل هذه الشروط في:

- 1- الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالمناجم، عندما يتعلق الأمر بترخيص استغلال المناجم، والموافقة المسبقة لمجلس الوزراء عندما يتعلق الأمر بالمشاريع الكبرى المدججة، والتي عرفها القانون على أنها: "زيادة على استغلال المناجم، فهي تعمل على معالجة أو صقل أو تحويل كل أو جزء من الإنتاج المنجمي ويتطلب إنجاز منشآت قاعدية"²⁴.
- 2- إجراء تحقيق إداري مسبق لدى الولاية المعنية بالنشاط المنجمي يبدي على إثره الوالي برأيه المعلن، باستثناء رخصة التنقيب.
- 3- استشارة وزارة الدفاع الوطني إذا كانت أشغال التنقيب والاستكشاف المقرر إنجازها تتضمن المسح الجوي أو الفتوغراميتري أو التصوير الجوي، وهذا في إطار حماية السيادة الوطنية.
- 4- إلزامية تقديم أشغال دراسات منجزة لدى مكاتب دراسات ومكاتب خبرة معتمدة لدى الدولة.
- 5- وجوبية إرفاق ملف طلب الرخصة بدراسة التأثير ودراسات المخاطر للنشاط المنجمي على البيئة ومخطط إعادة التأهيل. كما يرفق الطلب بمذكرة تأثير النشاط المنجمي على البيئة، وعلى هذا النحو نلاحظ حرص المشرع على تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية المستدامة وتحقيق الأمن البيئي.
- 6- الالتزام باكتتاب دفتر الأعباء يلتزم بموجبه المستفيد من السند أو الرخصة المنجميين من احترام الشروط العامة والخاصة والالتزامات المنصوص عليها قانونا، فضلا على الواجبات المتعلقة بالأشغال والمصاريف بحسب المادة 62 من ذات القانون.

المطلب الثاني: حماية ملكية العقار المنجمي

تُعد الثروات المنجمية ركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة، ولذلك تولى التشريعات الحديثة أهمية بالغة لحمايتها وتنظيم استغلالها ويمثل 12/25 في التشريع الجزائري الذي صدر مؤخرا إطارًا قانونيًا شاملاً يهدف إلى تنظيم النشاط المنجمي وضمان حماية العقار المنجمي من أي تجاوزات أو استغلال غير مشروع، مع التركيز على آليات الحماية الإدارية والتقنية، والعقوبات الجزائية المقررة لضمان فعالية هذه الحماية.

الفرع الأول: الحماية الإدارية والتقنية للعقار المنجمي

تتجلى الحماية الإدارية والتقنية للعقار المنجمي في القانون 12/25 من خلال عدة مواد تنظم عمل شرطة المناجم وتحدد صلاحياتها، بالإضافة إلى التدابير الوقائية والإلزامية المفروضة على المستغلين. حيث تسعى هذه الحماية إلى فرض تحقيق الأمن البيئي والإنساني، من خلال سهر الأجهزة المكلفة بالضبط الإداري سواء المركزية أو اللامركزية بالرقابة على مدى تقييد المستثمرين بالالتزامات المتفق عليها في دفتر الأعباء.

أولاً: دور شرطة المناجم

ينص القانون 12/25 على إنشاء شرطة المناجم التي تتكون من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية²⁵.

وتتولى هذه الشرطة مهام الرقابة الإدارية والتقنية على نشاطات البحث والاستغلال المنجميين، وتسهر على احترام القواعد والمقاييس التي تضمن النظافة والأمن وشروط الاستغلال وفقاً لقواعد الفن المنجمي²⁶.

كما تشمل مهامها الرقابة على تنفيذ مخططات تسيير البيئة وتطبيق أحكام القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في النشاطات المنجمية²⁷.

وتتمتع شرطة المناجم بصلاحيات واسعة تشمل تفتيش الأشغال المنجمية والبقايا المنجمية وأكوام أنقاض المناجم وورشات البحث المنجمي، ويمكنها إصدار أوامر مكتوبة للمستغلين في حالة وجود خطر محقق أو وقوع حادث بهدف حماية الأشخاص والممتلكات²⁸.

ولضمان قيامهم بمهامهم، يحظى مهندسو شرطة المناجم بحماية الدولة من أي تهديد أو إهانة أو اعتداء²⁹.

ثانياً: التدابير الوقائية والإلزامية

يتخذ الوالي المختص إقليمياً، طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول، التدابير التحفظية الضرورية إذا كانت طبيعة أشغال البحث والاستغلال المنجميين تخل بالأمن وحفظ الصحة العمومية وسلامة الأرض وصلاحيات السكنات والصروح، وللحفاظ على طرق الاتصال والمحافظة على الاستغلالات المنجمية وطبقات المياه الجوفية³⁰.

لم يبين المشرع صراحة طبيعة التدابير التي يمكن أن يتخذها الوالي، إذ تبقى خاضعة لطبيعة المخالفات أو التصرفات الواقعة على العقار المنجمي. غير أنه يجوز للوالي، عند الاقتضاء، اتخاذ جملة من الإجراءات التحفظية، من بينها وقف الأشغال مؤقتاً إلى حين إزالة أسباب الخطر أو

تصحيح الوضع، وإلزام المستثمر باتخاذ تدابير السلامة البيئية، وفرض الرقابة الإدارية بالتنسيق مع المصالح المختصة في المناجم والبيئة والصحة. كما يمكن له، عند الضرورة، إخطار السلطات الإدارية المركزية المختصة، كوزارة المناجم أو الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، لاتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ومن التدابير الوقائية نجد أيضاً إنشاء محيطات للحماية حول المواقع الجيولوجية الملحوظة والمواقع المنجمية باقتراح من الوزير المكلف بالمناجم³¹، ويخضع كل شغل للأراضي وعمليات البناء وأشغال البحث والاستغلال داخل هذه المحيطات للرأي المسبق لووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.

ويفرض القانون التزامات صارمة على أصحاب السندات والرخص المنجمية، منها: عدم التخلي عن بئر أو رواق أو خندق أو موقع استخراج أو أرضية منجمية أو سد لطرح الأكوام أو الأنقاض أو البقايا المنجمية إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية³².

وإلزامية تنفيذ أشغال إعادة التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية والحفاظ على المكن وحماية الموارد المائية عند انقضاء مدة السند أو الرخصة المنجمية³³، وكذا تنفيذ التدابير الوقائية بهدف إزالة أو تقليل و/أو التعويض عن الأضرار الناجمة عن نشاطهم³⁴ وسحب كل المنشآت والتجهيزات التي أصبحت غير مستعملة من قبل المالكين و/أو المستغلين³⁵.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للعقار المنجمي

إنّ المشرع الجزائري، وعياً منه بخطورة الأنشطة المنجمية على البيئة والاقتصاد الوطني، وحرصاً على ضمان تسييرها في إطار قانوني منضبط، أدرج ضمن القانون رقم 12/25 المتعلق بالمناجم أحكاماً جزائية تهدف إلى ردع كل ممارسة غير مشروعة أو إخلال بالالتزامات القانونية المفروضة على القائمين بهذه الأنشطة نوجزها فيما يلي:

أولاً: معاقبة المخالفات

يؤهل مهندسو شرطة المناجم، المنشأة بموجب المادة 146، للبحث ومعاقبة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون³⁶، كما يؤهل، في مجال اختصاصه، لمعاقبة المخالفات خلال ممارسة النشاطات المنجمية في البحر كل من مهندسي شرطة المناجم، مفتشي البيئة، قادة السفن التابعة للبحرية الوطنية، قادة البواخر الأوقيانوغرافية التابعة للدولة، مفتشي الملاحة والعمل البحري، أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل، والمتصرفين الإداريين للشؤون البحرية³⁷.

يجب أن يتضمن المحضر المحرر بدقة هوية الأطراف والوقائع المثبتة والتصريحات التي يجمعها العون المحرر والتكليف القانوني للوقائع المرتكبة³⁸، وتكون لمحاضر معاينة المخالفات حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي.

ثانيا: المسؤولية الجزائية عن المخالفات المرتبطة بالنشاط الواقع على العقار المنجمي

نصت المادة 188 من القانون المذكور أعلاه 12/25 على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة في هذا الفصل".

ومن خلال هذه المادة، يتبين أن المشرع جعل من العقوبات الواردة في هذا الباب عقوبات خاصة بالجرائم المنجمية، مع الإبقاء على إمكانية تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين العامة، كالقانون الجنائي أو قانون حماية البيئة، إن وجدت حالة تقتضي ذلك. وقد تضمن الفصل الجزائي من القانون 12/25 عدة مواد تُجرّم مختلف المخالفات المرتبطة بالنشاط المنجمي، يمكن تصنيفها على النحو الآتي:

1- الجرائم المرتبطة بممارسة النشاط المنجمي دون ترخيص

أقرّت المادة 189 عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج لكل من يقوم بأشغال التنقيب أو الاستكشاف المنجمي بدون الرخصة أو الترخيص المنصوص عليها في المادة 59 من ذات القانون. كما شددت المادة 190 العقوبة لتصل إلى حبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج في حالة ممارسة نشاط الاستغلال المنجمي بدون سند أو رخصة منجمية، باعتبار أن هذا الفعل يشكل اعتداءً مباشراً على الثروات الطبيعية المملوكة للدولة.

2- الجرائم المتعلقة بمواقع محمية أو ذات أهمية جيولوجية

تناولت المادة 196 الحالات التي يُمارس فيها النشاط المنجمي في مواقع محمية باتفاقيات دولية أو بموجب التشريع الوطني، فقررت لها عقوبة الحبس من سنتين إلى أربع سنوات وغرامة من 2.000.000 دج إلى 4.000.000 دج، لما تنطوي عليه من مساس بالتراث الطبيعي والبيئي. كما عاقبت المادة 197 بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يجري حفريات أو يجمع المعادن والنيازك والحفريات دون ترخيص مسبق، وهو ما يندرج ضمن حماية الثروة الجيولوجية للبلاد.

3- الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأراضي المحمية

نصت المادة 198 على تجريم استغلال الأراضي المحمية دون وجه حق، حيث يعاقب الفاعل بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا تم الإشغال دون الرأي المسبق للسلطة الإدارية المختصة، وذلك وفقاً لأحكام المادتين 153 و154 من نفس القانون.

4- الجرائم الماسة بسلامة المنشآت المنجمية

أكدت المادة 199 على ضرورة احترام أوامر مهندسي شرطة المناجم، إذ يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يرفض الامتثال لأوامرهم في حالة وجود خطر محقق أو وقوع حادث داخل ورشات البحث أو الاستغلال المنجمي.

ويظهر من خلال مجمل هذه النصوص أنّ المشرع الجزائري اعتمد سياسة تجريمه رادعة لكل مخالفة تمس النظام القانوني المنجمي، إذ شمل التجريم كل مراحل النشاط المنجمي من البحث إلى الاستغلال، وامتد ليشمل البرّ والبحر، مما يؤكد الطابع الحمائي والرقابي لهذا القانون الذي يرمي إلى صون الثروات الطبيعية وضمان استغلالها وفق معايير قانونية واقتصادية مسؤولة.

الخاتمة:

لقد سعت الجزائر، من خلال القانون رقم 12/25 المتعلق بتنظيم النشاطات المنجمية، إلى تحديث إطارها القانوني بما يتماشى مع التوجهات الاقتصادية العالمية ومتطلبات التنمية المستدامة. ووقد أظهرت هذه الدراسة أن العقار المنجمي في الجزائر يتمتع بخصوصية قانونية واقتصادية بالغة، تستدعي نظاماً تشريعياً دقيقاً يوازن بين سيادة الدولة على ثرواتها، وجذب الاستثمارات، وحماية البيئة، ولقد توصلنا إلى مجموعة من نتائج في ختام دراستنا لهذا المقال ومن خلالها إلى مجموعة من المقترحات:

1- النتائج:

- يكرس القانون الجزائري مبدأ ملكية الدولة المطلقة للعقار المنجمي، مما يضمن سيطرتها على هذه الثروات الاستراتيجية ويمنع تملكها أو التصرف فيها من قبل الأفراد أو الكيانات الخاصة، هذا المبدأ يختلف عن بعض الأنظمة القانونية الأخرى ولكنه يتوافق مع السياسة الاقتصادية للجزائر.

- مر التشريع المنجمي في الجزائر بمراحل متعددة، من التبعية للتشريع الفرنسي إلى التأميم، وصولاً إلى التحرير التدريجي للقطاع وآخرها القانون 12/25 يمثل محطة مهمة في هذا التطور، حيث يسعى إلى توفير بيئة استثمارية أكثر جاذبية وشفافية.
 - تبسيط إجراءات الاستثمار والشروط للحصول على تراخيص الاستغلال المنجمي، وتقديم حوافز ضريبية وجمركية، وضمانات للمستثمرين، مما يعزز من جاذبية القطاع للاستثمارات الوطنية والأجنبية.
 - تعزيز الحماية البيئية والأمن الصناعي من خلال إلزام المستثمرين بمعايير بيئية صارمة، وإجراء دراسات الأثر البيئي، وتوفير شروط السلامة والأمن الصناعي، مع تحديد المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية، مما يعكس التزام الجزائر بالتنمية المستدامة.
 - يُعزز القانون دور الهيئات الرقابية مثل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في مراقبة الأنشطة المنجمية وتطبيق المعايير الفنية والبيئية، مما يساهم في مكافحة الاستغلال غير المشروع.
- ## 2- المقترحات:

- يجب تعزيز آليات الرقابة والتفتيش على الأنشطة المنجمية، وتزويد الهيئات الرقابية بالموارد البشرية والتقنية اللازمة لضمان التطبيق الفعال لأحكام القانون 12/25.
- يتطلب جذب المزيد من الاستثمارات في القطاع المنجمي تطويراً مستمراً للبنية التحتية، بما في ذلك شبكات النقل (الطرق، السكك الحديدية، الموانئ) لتسهيل عمليات الاستخراج والتصدير.
- تشجيع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مجال التعدين، وتبني التقنيات الحديثة لزيادة كفاءة الاستغلال وتقليل الأثر البيئي.
- الاستثمار في برامج التدريب والتأهيل للعاملين في القطاع المنجمي، لضمان توفر الكفاءات المتخصصة في مجالات الجيولوجيا، الهندسة المنجمية، والإدارة.
- تشجيع الشراكات الفعالة بين الشركات الوطنية والأجنبية، ونقل الخبرات والتكنولوجيا، بما يخدم أهداف التنمية المستدامة للقطاع.
- إن القانون 12/25 يمثل خطوة مهمة نحو تنظيم وتطوير القطاع المنجمي في الجزائر، ولكن نجاحه يعتمد بشكل كبير على فعالية آليات التطبيق، ومرونة التكيف مع التحديات، والالتزام بمبادئ التنمية المستدامة.

الهوامش:

- 1 القانون رقم 12/25 المؤرخ في 2025/08/03، ينظم النشاطات المنجمية، ج.ر، العدد 52، المؤرخة في 2025/08/07.
- 2 القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31/12/1962، يتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي فيما لا يتعارض مع السيادة الوطنية، ج.ر، العدد 02، مؤرخة في 1963/01/11، ملغى.
- 3 القانون رقم 06/84 المؤرخ في 1984/01/07، المتعلق بالأنشطة المنجمية، ج.ر، العدد 05، المؤرخة في 1984/01/31، ملغى.
- 4 القانون رقم 10/01 المؤرخ في 2010/07/03، متضمن قانون المناجم، ج.ر، العدد 35، المؤرخة في 2010/07/04، ملغى.
- 5 الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13، ج.ر، العدد 31، المؤرخة في 2007/05/13.
- 6 القانون رقم 05/14 المؤرخ في 2014/02/24، المتضمن قانون المناجم، ج.ر، العدد 30، المؤرخة في 2014/03/30، ملغى.
- 7 الدستور الجزائري.
- 8 القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج، ر، العدد 52 المؤرخة في 1990/12/02، المعدل والمعدل والمتمم.
- 9 أعمار يحياوي، منازعات أملاك الدولة، الطبعة 05، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 96.
- 10 راجع المادة 04 والمادة 66 من القانون 30/90 المعدل والمتمم السالف الذكر.
- 11 راجع المادة 689 من القانون المدني والمادة 04 والمادة 06 من القانون 30/90 المعدل والمتمم السالف الذكر.
- 12 محمد أحمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، الطبعة 01، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص ص 77-78.
- 13 راجع: الفقرة 02 من المادة 03 من القانون رقم 12/25 السالف الذكر.
- 14 راجع: المادة 02 من نفس القانون.
- 15 راجع: المادتان 33 و34 من نفس القانون.
- 16 راجع: المادة 27 من نفس القانون.
- 17 راجع: المادة 32 من نفس القانون.
- 18 راجع: المادة 20 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

- 19 راجع: المادة 5 من القانون رقم 12 / 25 السالف الذكر.
- 20 راجع: المادة 73 من القانون رقم 10/01 السالف الذكر، ملغى.
- 21 محمد بالفضل، صوفي بن داود، الترخيص المنجمي كالية لممارسة النشاط وحماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 4 العدد 02، 2020/01/18، ص 645.
- 22 راجع: المادة 102 من القانون رقم 12 / 25 السالف الذكر.
- 23 أحمد تالي، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، الموسم الجامعي 2013 / 2014، ص 77.
- 24 راجع: المادة 98 من القانون رقم 12 / 25 السالف الذكر.
- 25 راجع: المادة 146 من نفس القانون.
- 26 راجع: المادة 147 من نفس القانون.
- 27 راجع: المادة 148 من نفس القانون.
- 28 راجع: المادة 149 من نفس القانون.
- 29 راجع: المادة 150 من نفس القانون.
- 30 راجع: المادة 152 من نفس القانون.
- 31 راجع: المادتان 153 و 154 من نفس القانون.
- 32 راجع: المادة 155 من نفس القانون.
- 33 راجع: نفس المادة من نفس القانون.
- 34 راجع: المادة 156 من نفس القانون.
- 35 راجع: المادة 181 من نفس القانون.
- 36 راجع: المادة 185 من نفس القانون.
- 37 راجع: المادة 186 من نفس القانون.
- 38 راجع: المادة 187 من نفس القانون.